البداءة والثلث في الرجعة رواه أبو داود .

وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه .

رواه الترمذي وقال حسن غريب .

وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة .

لأن الجيش في البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة .

وقال أحمد لأنهم يشتاقون إلى أهليهم .

فهذا أكثر مشقة .

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة .

لأنه أنكى للعدو .

(وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا رجع بعث) سرية (أخرى خلفه) تغير (فما أتت به) السرية (أخرج خمسه) لقوله تعالى ! ! الآية ولحديث معن بن يزيد مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه أبو داود .

(وأعطى السرية ما جعل لها) من ربع فأقل أو ثلث فأقل .

ولا تجوز الزيادة على الثلث .

نص عليه (وقسم الباقي في الجيش والسرية معا) لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش .

(ولا تستحقه السرية إلا بشرط) فإن لم يشترط لها شيئا لم تستحق سوى المقاسمة كآحاد الجيش لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط .

(فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك) أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة .

(ردوا إليه) أي إلى الثلث أو الربع ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص .

$ فصل (ويلزم الجيش طاعة الأمير) $ لقوله تعالى ! ! وقوله صلى ا عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع ا ومن أطاع أميري فقد أطاعني .

ومن عصاني فقد عصى ا ومن عصى أميري فقد عصاني رواه النسائي .

(و) يلزمهم (النصح له) لحديث الدين النصيحة .

ولأن نصحه نصح للمسلمين .

ولأنه يدفع عنهم .

فإذا نصحوه كثر دفعه .

وفي الأثر أن ا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

ومعناه يكف .

(و) يلزمهم (الصبر معه في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى !!